. @ 143 @

وقوله : إذا زالت الشمس وجبت الظهر . ظاهره وجوب الصلاة بأول الوقت وجوباً مستقراً موسعاً ، وهو المذهب ، لظاهر قول ا تعالى : 19 ({ أقم الصلاة لدلوك الشمس }) . .

351 وعن ابن عمر رضي ا عنهما قال : قال رسول ا : (الشفق الحمرة ، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة) رواه الدارقطني وشرط أبو بعد ا بن بطة وابن أبي موسى لاستقرارها مضي زمن يسع لأدائها ، حذاراً من تكليف ما لا يطاق ، وأجيب بأنه لا يكلف بالفعل قبل الإمكان ، حتى يلزم [تكليف] ما لا يطاق ، وإنما يثبت في ذمته بفعله إذا قدر كالمغمى عليه . .

(تنبيه) : معنى زوال الشمس ميلها عن كبد السماء ، ويعرف ذلك بظل الشمس [من كل] شاخص ، فما دام يتناقص فالشمس لم تزل ، فإذا وقف نقصه فهو الاستواء ، فإذا زاد الظل أدنى زيادة فهو الزوال ، وا أعلم . .

قال : [فإذا صار ظل كل شيء مثله فهو آخر وقتها] فإذا زاد شيئاً وجبت [صلاة] العصر . .

ش : إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال فهو آخر وقت الظهر ، وبصيرورة ظل كل شيء مثله يزيد أدنى زيادة ، وذلك أول وقت العصر ، فلا فاضل بين الوقتين ، هذا هو المعروف ، وأن بخروج وقت [الظهر] يدخل وقت العصر . .

ويحتمل ظاهر كلام الخرقي ، وصاحب التلخيص أن بينهما فاصلاً ، إذ ظاهر كلامهما أن العصر لا تجب إلا بعد الزيادة ، وكذا فهم ابن حمدان فحكى ذلك قولاً ، وبالجملة الأصل في أول وقت العصر حديث جبريل المشهور : أنه [ ] صلى العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله ، وفي اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه ، ثم قال : (ما بين هذين وقت) وا أعلم . .

قال : فإذا صار ظل [كل] شيء مثليه خرج وقت الاختيار . .

ش : الصلوات على ضربين ، [منها] ما ليس له إلا وقت واحد ، وهي الظهر ، والمغرب والصبح على المختار ، ومنها ما له وقتان ، وهي العصر والعشاء ، والفجر على قول . اه فالعصر آخر وقتها المختار وهو الذي يجوز تأخير الصلاة إليه من غير عذر صيرورة ظل كل شيء مثليه ، على إحدى الروايتين ، واختيار الخرقي ، وأبي بكر ، والقاضي ، وكثير من أصحابه ، نظراً لحديث جبريل عليه السلام ، فإنه ورد بياناً لتعلم أوقات الصلوات ، ثم قوله : (ما بين هذين وقت) ظاهره أن جميع هذا الوقت الصلاة فيه جائزة دون غيره (والرواية

الثانية) واختارها الشيخان آخر الوقت المختار اصفرار الشمس .